

ويحذف المكاتب ويسقط الكسر الرخاها
 والمرأة قاعده مستترين باهوين الرقيق
 والغليظ بسوط او غود بينهما وبين اللين
 والققيق حلي من العقود ويتوقا الوجه
 والمراق ويهل حتى تزول شدة الحر والبرد
 والمرض المزجوا لا يتعكول تباشره
 كل ذبوله ان احتمله واشبهها التعرير
 ثم حيد الزنا ثم القذف ولا تعرب **فصل**
 ومن ثبت اخضانه باقراره او شهاده غيابه
 ولو رجلا وامر اتين وهو جمع في قبل في تكاح
 صحيح مكلف من مع غاقل صالح للوط والضعف

ويجزم المكلف بعبد الجلب حتى يموت وتقد مر
 الشهود وفي الاقار الا مام او ما مؤنة
 فان تعذر من الشهود سقط وترك من الجرم
 ولا يطعم حتى يخرج فان ارتكبه اخرج
 ولا امهال لكن تستبرا كالا مه للوط وتترك
 للرضاع الى الفضال او اخضانه ان غدا
 مثلها **ونديب** تلقيب ما يسقط الحد
 واليضر الى شرة الرجل وتبدي المن اة
 وللنء قتل من جدم مع زوجته وامنه
 وولده حال الفعلة لا بعبة فيقاد بالبكر
فصل في سقط بدعوى الشهادة والآراء